الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٥
المعقودة يوم الخميس
٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة

الرئيس: السيد ليهمان (الدانمرك)

المحتويات

البند ١٤٣ من جدول الأعمال : تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/50/SR.5
29 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

95-81367
9581367

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (تابع) (A/50/17 و 434)

١ - السيد ناغي (هنغاريا): هنأ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على انتهائها من النظر في مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة في دورتها الثامنة والعشرين. وقال إن وفده يقبل بصورة عامة النص المعتمد الذي يعكس توازنا ملائما بين تقاليد النُظم القانونية المختلفة. وينبغي إحالة مشروع الاتفاقية الى الجمعية العامة للموافقة عليه ثم إتاحة الاتفاقية للتوقيع، بدلا من تقديمها الى مؤتمر دبلوماسي.

٢ - وأعرب عن أمله في أن تتمكن لجنة القانون التجاري الدولي في دورتها التاسعة والعشرين عام ١٩٩٦ من اعتماد نص القانون النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتعلق به من وسائل الاتصال، فضلا عن مشروع الدليل الى سن القانون النموذجي. كما ينبغي أن تعتمد مشروع الملاحظات على تنظيم إجراءات التحكيم في شكل نهائي. وأضاف أن وفد بلده يؤيد قرار اللجنة بتأجيل مداولاتها حوال ما إذا كانت ستتولى العمل في مجالات التحكيم المتعدد الأطراف وأخذ الأدلة في التحكيم.

٣ - واسترسل قائلا إن وفده يوافق على أن يقوم فريق عامل بدراسة المشاكل المختلفة المتمثلة في تمويل الديون على أساس المشروع الأولي للقواعد الموحدة الذي وضعته الأمانة العامة. إن مثل هذه القواعد من شأنها أن تزيل العقبات التي تنجم عن عدم التيقن السائد في مختلف النظم القانونية.

٤ - السيدة باريت (المملكة المتحدة): قالت إنها تتفق مع اللجنة بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تعتمد نص الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة في شكله الحالي وإتاحته للتوقيع في الدورة الراهنة.

٥ - واستطردت قائلة إن وفد بلدها سيقوم بدوره للتأكد من أن لجنة القانون التجاري الدولي ستكمل في دورتها التاسعة والعشرين النظر في نصَّين هامين وهما القانون النموذجي للتبادل الالكتروني للبيانات الذي سيكون موردا قيما للبلدان التي تقوم بوضع قانونها في هذا المجال الآخذ في الاتساع بسرعة أو مراجعة ذلك القانون، والملاحظات على تنظيم إجراءات التحكيم، التي ستكون مفيدة بصورة خاصة في الحالات التي ينتمي فيها الأطراف الى خلفيات قانونية مختلفة.

٦ - وأردفت قائلة إنه بالنسبة لمجالات العمل الجديدة للجنة القانون التجاري الدولي، أي الإعسار عبر الحدود ووثائق الشحن الالكترونية، والجوانب القانونية لتمويل الديون فإنه من المهم تجنب التداخل مع

أعمال المنظمات والهيئات الدولية الأخرى. وفي ضوء الرغبة المعرب عنها بوضوح في التعاون الدولي فإن وفد بلدها يعتقد بأن المقترحات التي قدمها فريق العمل المعني بتيسير إجراءات التجارة الدولية أو فريق العمل ٤، التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا ليست مقبولة؛ وانه ينبغي للجمعية العامة أن تؤكد من جديد دور لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوصفها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي.

٧ - السيد بلوقي (المغرب): لاحظ بارتياح اكتمال العمل بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، التي تكفل وجود توازن مقبول بين حقوق والتزامات الأطراف والنظم القانونية المختلفة والممارسة الدولية. وينبغي للجمعية العامة أن تعتمد المشروع في شكله الراهن بدون تنظيم مؤتمر دبلوماسي. غير أن وفد بلده كان يفضل أن تتناول المادة ١ من الاتفاقية التعاريف بما فيها تعريف التعهد الذي يظهر حاليا في الفقرة ١ من المادة ٢. كما أنه سيكون من المفيد جدا لو قدم توضيح للنطاق القانوني للاتفاقية.

٨ - وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تكمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمالها فيما يتعلق بالقانون النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات، وبشأن الملاحظات على تنظيم إجراءات التحكيم في دورتها القادمة، إذ أن وفده مهتم جدا بهذين الموضوعين. وفيما يتعلق باتفاقية سنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، يؤيد وفده المقترح الداعي الى وضع مشروع دليل للمشرعين مصحوب بقانون نموذجي بشأن تطبيق الاتفاقية.

٩ - ولاحظ بارتياح أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي تقوم بها الأمانة العامة ولجنة القانون التجاري الدولي لتكفل النشر الواسع للقانون التجاري الدولي، وبصورة خاصة في البلدان النامية. وقال إنه من المهم تسهيل مشاركة مثل هذه البلدان في أعمال تلك اللجنة. ثم أن عالمية النصوص القانونية التي وضعت تحت رعاية اللجنة تعتمد حقيقة على مشاركة أكبر عدد ممكن من البلدان في تصميم ونشر واستيعاب هذه النصوص.

١٠ - السيد ليغال (فرنسا): رحب باعتماد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. وقال إن وفده على استعداد للموافقة على النص الذي أعدته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين بشكله الراهن.

١١ - واسترسل قائلا إنه بالنسبة لأعمال لجنة القانون التجاري الدولي المقبلة ينبغي لها أن تعطي الأولوية لإنجاز أعمالها فيما يتعلق بمشروع القانون النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات، ومشروع الملاحظات على تنظيم إجراءات التحكم اللذين سيقدمان الى دورتها التاسعة والعشرين لاعتمادهما. وفيما يتعلق بالملاحظات، قال إن وفده يعرب عن شكره لأن اهتماماته بشأن المرونة اللازمة

لإجراءات التحكيم قد أخذت في الاعتبار. ومع ذلك فإنه سيراقب عن كثب موضوع احترام المبادئ الثلاثة التي أخذت في الاعتبار لدى إعداد مشروع الملاحظات، وهي أنها يجب أن لا تمس مرونة إجراءات التحكيم، وأن تقتصر على تذكير المحكمين بالمسائل التي سيكون من المفيد بحثها، وأن لا توصي باتباع إجراء بعينه.

١٢ - وتابع قائلا إنه بينما يؤيد وفده الموضوعين المختارين لأعمال اللجنة المقبلة وهما تمويل الديون والإعسار عبر الحدود فإنه يرى أن الموضوع الأول أكثر إلحاحا.

١٣ - واستطرد قائلا إن وفده مهتم بصورة خاصة بالحلقات الدراسية التدريبية الإقليمية عن طرائق القانون التجاري الدولي والتي نظمت في المقام الأول لممثلي البلدان النامية. وأضاف أن هذا الاهتمام قد تجلى في إسهام فرنسا في برنامج الحلقة الدراسية.

١٤ - ولاحظ بارتياح أنه يجري الآن توزيع الوثائق الصادرة باللغة الفرنسية بصورة أسرع وأعرب عن أمله في استمرار هذا الوضع.

١٥ - السيد تاراسنكو (الاتحاد الروسي): لاحظ أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هي أحد أجهزة الأمم المتحدة التي تنتج نتائج ملموسة. ورحب بإكمال مشروع اتفاقية الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة؛ وقال إنه يسره أن يلاحظ أن النص لا يزال متماشيا مع العمل الذي أنجز في وقت سابق في هذا الميدان، ولا سيما للأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية التي صاغتها غرفة التجارة الدولية. وإن وفده إذ يضع في اعتباره المستوى الرفيع والطبيعة المضنية للعمل الذي بذل في إعداد مشروع الاتفاقية فإنه يؤيد التوصية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع الاتفاقية في شكله الراهن وأن تفتح باب التوقيع عليها؛ وبذلك يتسنى تفادي تحمل نفقات عقد مؤتمر دبلوماسي.

١٦ - واستطرد قائلا إن اللجنة أحرزت تقدما كبيرا نحو انتاج مشروع القانون النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتعلق به من وسائل الاتصال. وانه سيكون من المفيد بصورة خاصة أن تركز اللجنة عملها على مستندات النقل، ولا سيما مستندات الشحن البحري، لأن النقل البحري ميدان يلعب فيه التابدل اللالكتروني للبيانات دورا رئيسيا، ويعد توحيد القانون فيه مسألة تتسم بطابع الاستعجال على نحو خاص. ومن المأمول أن تنجز اللجنة مشروع القانون النموذجي في دورتها التاسعة والعشرين.

١٧ - وتابع قائلا إن اللجنة اضطلعت أيضا مفيدة بشأن مشروع الملاحظات على تنظيم إجراءات التحكيم التي تجعل من الممكن اتباع ممارسات موافقة للقانون، ولا سيما في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ولم تكتسب بعد خبرة كافية في مجال التحكيم الدولي.

١٨ - واسترسل قائلا إنه فيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة فإنه ينبغي وضع قائمة بالأولويات، استنادا الى اهتمامات المجتمع الدولي كله بهدف التوصل الى نتائج إيجابية. وأضاف أن الإعسار عبر الحدود هو موضوع ذو أهمية خاصة من وجهة النظر تلك. ولقد اشترك عدد كبير من الخبراء في مسائل الإعسار في الندوات التي نظمتها لجنة القانون التجاري الدولي والرابطة الدولية لممارسي العمل في مجال الإعسار في فيينا في الفترة من ١٧ الى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وفي تورنتو في ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥. ولقد مكنت هاتان الندوتان اللتان سهلتا التعاون بين الأجهزة القانونية المعنية بالإعسار من تحديد السبل التي يمكن بها للجنة دراسة هذه المسألة.

١٩ - وأردف قائلا إنه من المهم مواصلة إعداد "المبادئ التوجيهية لصوغ مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية (بوت) والتفاوض بشأنها والتعاقد عليها" ولا سيما للبلدان التي يتم فيها تحويل قطاعات كاملة من النشاط الى القطاع الخاص. وإن وفده على استعداد للمشاركة بنشاط في الجهود الرامية الى توحيد القواعد المنظمة للتمويل بحوالة الديون والتي يمكن أن تكمل اتفاقية شراء الديون الدولية.

٢٠ - واسترسل قائلا إن اللجنة قامت في غضون السنة الماضية بأعمال مفيدة جدا في مجال التدريب وتقديم المساعدة التقنية وبصورة خاصة في شكل خدمات فنية لصياغة التشريعات الوطنية. ومما له أهمية قصوى أن تصاغ قوانين البلدان التي تمر نظمها القانونية بمرحلة انتقالية طبقا للاتفاقيات الدولية، والقوانين النموذجية وغيرها من الصكوك القانونية في ميدان القانون التجاري، فهذا من شأنه أن يحسن من فرص اندماج هذه البلدان في اقتصاد السوق. وبهذا الصدد، يعد انضمام الدول المستقلة حديثا الى الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي صيغت ضمن إطار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أمرا ذا أهمية خاصة.

٢١ - وفي الختام، أكد على الحاجة الى تنسيق أعمال اللجنة مع أعمال المنظمات الدولية العديدة الأخرى المهتمة بالمسائل ذاتها، ولا سيما في الوقت الذي تشح فيه الموارد المالية.

٢٢ - السيد بوليتي (إيطاليا): أشار بسرور الى كفاءة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأكد على أهمية عملها بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. وقال إنه نظرا لأن هذه الوثائق تستخدم حاليا بصورة متزايدة فإن هناك حاجة ماسة لأن يكون القانون الذي يتناولها موحدا وواضحا. وإن مشروع الاتفاقية الذي أعدته اللجنة يفي بهذه المتطلبات، ولذلك فإن وفده يؤيد التوصية بأن تعتمد الجمعية العامة هذا المشروع في دورتها الخمسين. وأضاف أنه على ثقة بأن اللجنة ستكمل، في دورتها القادمة، مشروع القانون النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتعلق به من وسائل الاتصال ومشروع الملاحظات على تنظيم إجراءات التحكيم.

٢٣ - واستطرد قائلا إن وفده يؤيد برنامج عمل لجنة القانون التجاري الدولي، ويرحب بصورة خاصة بالعمل الذي اضطلع به بشأن التمويل بحوالة الديون والإعسار عبر الحدود. وفي ميدان الحوالة في تمويل الديون بصورة خاصة يتفق وفده مع وجهة النظر القائلة بأنه ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أعمال الهيئات الدولية الأخرى مثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص حتي يتم تفادي ازدواج الجهود والتنازع الذي قد يحدث.

٢٤ - ورحب بنشر ثلاث مجموعات إضافية لخلاصات أضيفت إلى قانون السوابق القضائية لنصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وقال إن منشورات السوابق القضائية لنصوص لجنة القانون التجاري الدولي مفيدة للغاية في ترويج التفسير والتطبيق الموحدين لنصوص اللجنة. كما لاحظ بسرور أن اللجنة واصلت في السنة الماضية برنامجها في ميدان التدريب والمساعدة، بهدف زيادة الوعي بأعمال اللجنة ونصوصها القانونية. وأضاف أن وفده يعرب عن عرفانه الخاص لأمانة اللجنة لرعايتها المتجددة للدورة الدراسية، المعنية بالقانون التجاري الدولي التي نظمت في تورينو.

٢٥ - السيد كوليك (أوكرانيا): قال إن أعمال اللجنة ذات أهمية خاصة للدول المستقلة حديثا التي تحاول أن تجعل تشريعاتها الوطنية متسقة مع القواعد الدولية المتعلقة بالقانون التجاري. ولذلك فإن وفده يرحب بالتقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة في دورتها الأخيرة ولا سيما في مجال التبادل الالكتروني للبيانات؛ وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين من اعتماد مشروع القانون النموذجي ومشروع الدليل إلى سن القانون النموذجي. وأضاف أن وفده يؤيد أيضا المقترح الداعي إلى أن تركز اللجنة في أعمالها المقبلة في هذا المجال على وثائق النقل المتداولة عبر التبادل الالكتروني للبيانات وبصورة خاصة على سندات الشحن البحري الالكترونية واستخدامها في سياق التشريعات القائمة.

٢٦ - وأردف قائلا إنه ليس هنالك من ريب في فائدة مشروع الملاحظات على تنظيم إجراءات التحكيم ولا سيما للبلدان التي لها خبرة قليلة بتسوية المنازعات، مثل أوكرانيا. ولذلك فإن وفده يتابع بانتباه خاص أعمال اللجنة في هذا المجال.

٢٧ - وأضاف قائلا إنه بالنسبة للأعمال المقبلة للجنة، ينبغي إيلاء الاعتبار لجدوى المهام المنوطة بها ومدى الحاجة إليها. أما مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية (بوت) فهي ذات أهمية خاصة للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية لأنها تمكنها من حشد الأموال الخاصة والاستثمارات الخارجية التي تحتاجها لتنمية هياكلها الأساسية. ولذلك يكون من المفيد لو قامت اللجنة بوضع إطار قانوني في هذا المجال.

٢٨ - واسترسل قائلا إنه ينبغي أيضا أن تواصل لجنة القانون التجاري الدولي استكشاف امكانية وضع آليات أو صكوك قانونية ترمي إلى تقليص التفاوت بين القوانين الوطنية ذات الصلة بالإعسار، لأنه ما لم توجد إجراءات مقبولة عالميا، ستواصل المشاكل البالغة التعقد ظهورها.

٢٩ - وختاما، قال إن وفده يعلّق أهمية كبيرة على أنشطة لجنة القانون التجاري الدولي في مجال جمع المعلومات ونشرها، ويرحب باستمرار نشر خلاصات قانون السوابق القضائية.

٣٠ - السيد ليهتو (فنلندا): رحّب بإنجاز اللجنة لمشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، وأعرب عن تأييده التام للتوصية بأن تنظر الجمعية العامة في مشروع النص بهدف اعتماد اتفاقية للأمم المتحدة على أساسه.

٣١ - وبخصوص الأعمال المقبلة أعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين من إنجاز عملها بشأن القانون النموذجي للتبادل الالكتروني للبيانات، الذي سيساعد على إزالة العقبات التي تعترض استخدام التبادل الالكتروني للبيانات في الصفقات التجارية الدولية ومن ثم يسهل هذه الصفقات.

٣٢ - واستطرد قائلا لقد استطاعت اللجنة، في برنامج أعمالها المقبلة، أن تتجنب اختيار موضوعات مفرطة في شمولها أو غير واقعية؛ فاقتصرت في عملها على موضوعات محددة بوضوح توجد فيها حاجة إلى التنسيق فيما بينها. وقد ترغب اللجنة أيضا في وضع حدود زمنية لتحقيق مشاريعها.

٣٣ - واسترسل قائلا إن اللجنة تستحق الثناء لتطويرها طرائق مختلفة للتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى، ولا سيما في ميدان القانون الدولي الخاص. وإن هذا سيمكنها من الاستخدام الأفضل للموارد والاستفادة من الخبرات الخارجية المتخصصة.

٣٤ - السيد سميجكال (الجمهورية التشيكية): رحّب بإكمال اللجنة، أعمالها بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة وأعرب عن تأييده المطلق لتوصية اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة الاتفاقية بموجب قرار تتخذه في دورتها الراهنة. وقال إن هذا النهج يوفر الوقت والمال ويغني عن عقد مؤتمر دبلوماسي.

٣٥ - كما أعرب عن أمله بأن يفضي عمل اللجنة فيما يتعلق بمشروع القانون النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتعلق به من وسائل الاتصال إلى وجود نص مقبول بشكل عام، عما قريب على الرغم مما ينطوي عليه ذلك من مسائل معقدة جدا مثل الاعتراف القانوني برسائل البيانات، واشتراط أن تقدم المعلومات كتابة، ومسألة التوقيعات الالكترونية.

٣٦ - وتابع قائلا إن الجمهورية التشيكية كدولة طرف في اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، واتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع تحاول الاندماج بكفاءة في النظام الذي هو بوضوح نظام مفيد جدا. كما أنها تعمل على اتباع نهج نظامي من أجل التغلب على الصعوبات، وذلك، مثلا، بمحاولة تحديد أساليب جمع وتجهيز بيانات قانون السوابق القضائية من المعلومات المتاحة في نظامها القضائي.

٣٧ - السيد جراي (استراليا): أثنى على العمل الذي قامت به لجنة القانون التجاري الدولي في دورتها الثامنة والعشرين بما في ذلك إنجازها لمشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة ونظرها في مشروع القانون النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتعلق به من وسائل الاتصال ومشروع الملاحظات على تنظيم إجراءات التحكيم.

٣٨ - وأثنى بشكل خاص على عمل اللجنة فيما يتعلق بالتبادل الالكتروني للبيانات الذي سيظل مجالا متزايد الأهمية من مجالات عمل اللجنة بسبب الدور المتنامي لتكنولوجيا المعلومات في التجارة الدولية. وقال إن الحكومة الاسترالية التي تدرس في الوقت الراهن الآثار القانونية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات وشبكة المعلومات العالمية الكبرى تأمل في أن تتمكن اللجنة من أن تختتم نظرها في مشروع القانون النموذجي فضلا عن مشروع الملاحظات على تنظيم إجراءات التحكيم في دورتها التاسعة والعشرين.

٣٩ - وبخصوص أعمال اللجنة في مجالي التدريب والمساعدة التقنية قال إن الحكومة الاسترالية تدعم عقد ندوات وحلقات دراسية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لأنها تساهم في التوفيق بين صكوك القانون التجاري الدولي. كما أن هذه الأنشطة تمكّن اللجنة من زيادة الوعي بإنجازاتها العملية. وبهذا الصدد يسر وفده ملاحظة أن اللجنة تواصل نشر قانون السوابق القضائية لنصوص اللجنة.

٤٠ - السيد سيارجيو (بيلاروس): قال بعد أن أثنى على العمل التوفيقي الذي قامت به اللجنة، إن اللجنة نجحت في إشراك عدد متزايد بإطراد من الدول في أعمالها. وأكد على حاجة البلدان التي أقدمت مؤخرا على التحول إلى الاقتصاد السوقي أن تقيم تشريعاتها الوطنية على مبادئ القانون الدولي.

٤١ - واستطرد قائلا إن أعمال اللجنة تجسدت بصورة ملموسة في الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين، التي اعتمد فيها مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. وإن وفده يؤيد هذا النص ويرى أنه يمكن ضمان درجة التوفيق الضرورية في هذا المجال إلا من خلال اتفاقية.

٤٢ - وأردف قائلا إن العمل الذي قامت به اللجنة في مجال التبادل الالكتروني للبيانات وما يتعلق به من وسائل الاتصال يبعث على الارتياح. وإن مشروع القانون النموذجي بشأن هذا الموضوع هام جدا لأنه سيحسن الوصول إلى نظم المعلومات في مجال التجارة الدولية. وبخصوص نطاق الانطباق للقانون النموذجي قال إن اللجنة محقة في إعطاء الفرصة للدول الراغبة في توسيع نطاق انطباق الاتفاقية ليشمل مجالات غير التجارة في أن تفعل ذلك. وأضاف أنه يرحب أيضا بقرار اللجنة أن تنص على أن القانون النموذجي ينبغي أن ينطبق على الأنشطة التجارية وليس على القانون التجاري. ففي حين يصح مفهوم القانون التجاري في بعض البلدان فإنه لا يكون ذا صلة في بعضها الآخر.

٤٣ - وتطرق إلى المواضيع الأخرى التي نظرت فيها اللجنة فقال إن بلاده توافق على أنه ينبغي للجنة أن تنجز الملاحظات على تنظيم إجراءات التحكيم في دورتها التاسعة والعشرين سنة ١٩٩٦. كما امتدح العمل التوفيقي الذي أنجز في مجال تمويل الديون، والتعاون مع رابطة المحامين الدولية في مراقبة تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، في القوانين الوطنية، وأنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي تقوم بها اللجنة. وأضاف أنه من الضروري، كما ذكرت اللجنة ذاتها، إبقاء البلدان النامية أو الدول المستقلة حديثا على علم عندما تنظر في الدور الذي ستقوم به النصوص القانونية للجنة في قوانينها. وقد تلقت بيلاروس، في حلقة دراسية عقدت في منسك في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥، مساعدة عملية في تعديل تشريعها وجدتها مرضية للغاية.

٤٤ - السيد كانيهارا (اليابان): قال إنه ليس لديه اعتراض على اعتماد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة بقرار من الجمعية العامة، مما سيجعل من غير الضروري عقد مؤتمر دبلوماسي، حتى وإن كان المشروع نفسه ليس مرضيا للغاية.

٤٥ - واستطرد قائلا إن مشروع القانون النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتعلق به من وسائل الاتصال، في شكله الراهن، هو مشروع مفرط في التجريد والعمومية، كما أنه ينبغي تحديد نطاقه وهدفه بوضوح أكبر. وبخصوص سندات الشحن الالكترونية سيكون من المفيد الرجوع إلى العمل الذي قامت به في هذا المجال منظمات دولية أخرى.

٤٦ - وأردف قائلا إن اليابان تؤيد أيضا قرار أن يتم صياغة مشاريع القوانين النموذجية بشأن الإعسار عبر الحدود وتمويل الديون على مستوى الفريق العامل. لأن الموضوعين يتطلبان نظرا متبصرا وتحليلا دقيقا للمشاكل القانونية التي قد تنشأ، في ضوء تنوع النظم والممارسات القانونية القائمة.

٤٧ - السيد حمدان (لبنان): أعرب عن أمله في أن تصبح بلاده قريبا في وضع يمكنها من أن تقوم بدور أكثر نشاطا في أعمال اللجنة. وقال إنه لا يرغب في أن ينسلخ عن الاجماع الذي ظهر حول مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، إلا أن وفده لن يستطيع أن يتخذ موقفا بشأن هذه المسألة لأنه لم يتلق بعد تعليمات من حكومته. وأبدى أسفه لأن تقرير لجنة القانون التجاري الدولي (A/50/17) قد صدر متأخرا جدا؛ وأعرب عن أمله في عدم تكرير ذلك في الدورات المقبلة.

٤٨ - السيد جو (سنغافورة): تكلم بصفته رئيسا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فقال إن من المشجع له بصورة خاصة الاستجابة التي لقيتها توصية اللجنة بأن تنظر الجمعية العامة في مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة بهدف اعتماده في دورتها الخمسين وفتح باب التوقيع عليه؛ كما يشجعه تأييد عمل اللجنة بشأن مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية (بوت)، والإعسار عبر الحدود، وإجراءات التحكيم.

٤٩ - وأردف قائلا إنه قد أحاط علما بالشواغل التي عبّرت عنها بعض الوفود وإنها ستؤخذ في الحسبان. وأضاف أن اللجنة ستكفل إعطاء وقت كاف للدول للتشاور حول النصوص المقبلة. وأنه في الوقت الذي تعمل فيه اللجنة الاقتصادية لأوروبا على إعادة تنظيم فريق العمل المعني بتيسير إجراءات التجارة الدولية، الذي يطلق عليه اسم فريق العمل ٤، فإنه من المفيد تذكر أن اللجنة هي الهيئة القانونية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المعنية بالقانون التجاري الدولي.

٥٠ - واسترسل قائلا إنه بخصوص تقديم المعلومات والمساعدة التقنية للبلدان النامية فإنه يناشد الدول التي هي في وضع يمكنها من المساهمة في صندوق اللجنة الاستئماني للندوات أن تفعل ذلك. وأضاف أنه يلفت الانتباه أيضا إلى صندوق اللجنة الاستئماني للمساعدة المتعلقة بالسفر الذي يقصد منه مساعدة الممثلين من البلدان النامية على الاشتراك في دورات اللجنة أو أفرقتها العاملة. وإن للصندوق أهمية خاصة في كفالة مشاركة الدول النامية مشاركة كاملة، وفقا لطلب العديد من الممثلين، في التوفيق التدريجي للقانون التجاري الدولي.

٥١ - الرئيس: أعلن أن اللجنة قد اختتمت مناقشتها للبند ١٤٣ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠